الفصل الثاني: التنمية في الاقتصاد الإسلامي

أولا: مفهوم التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي

يتصرف إلى النهوض بالنمو الاقتصادي للبلد المعنيّ بشكل أساسي، حيث تستهدف التنمية زيادةَ معدلات الإنتاج السنوي في الاقتصاد القومي، الذي يؤدي إلى زيادة الدخل بالنسب التي تستهدفها خطةُ التنمية، الأمر الذي يؤدّي بدوره إلى زيادة معدلات الاستهلاك، لدرجة أصبح معها معدل دخل الفرد السنوي يُعَد من بين أحد المعايير الأساسية المعتمدة في قياس رفاهية الشعوب وازدهارها الاقتصادي في الوقت الحاضر.

ولأن مفهوم التنمية بدلالاته الراهنة حديثُ النشوء؛ فإنه لم يكن متداولاً بنفس الدَّلالة الحَرفيَّة فيما مضى، ولم يَشِع استخدامه بنفس الأسلوبيَّة الراهنة في الاقتصاديات الإسلامية، سواء في صدر الإسلام، أو ما تلاه من الحِقَب اللاحقة، لكن ذلك لا يعني أبدًا أن الإسلام لم يكن يعرف التنمية، ولا يهتم بها.

ولعل من المفيد الإشارة في هذا المجال إلى أن الاسلام أَوْلى التنمية بمفهومها الاقتصادي أهميةً خاصة، وإن كان المفهوم الإسلامي للنمو الاقتصادي قد جاء بمصطلحات أخرى، مثل: الاستخلاف، والإعمار، والغِراس، والإحياء، معتبرًا الإنسانَ في تلك المهمة محورَ عملية التعمير التنموية، عندما جعله قيمة حقيقية باستخلافه في الأرض، بما منَحه الله تعالى من قدرات ذهنية وجسدية متميِّزة، حيث قال تعالى في هذا الصدد :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: 30]، وبذلك كان الإنسان في المنظور الإسلامي للاستخلاف هدف التغير، ووسيلة التنمية في آن واحد، ومن ثَمَّ فليس له أن ينتظر مفاجآت كونيَّة، أو نموًّا تلقائيًّا للموارد، يعفيه من مسؤولية القيام بهذه المهمة الجليلة على أفضل نحو مُمكِن، على قاعدة :﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: 11]، فكانت مهمة الإنسان بذلك هي العمل بجد لإعمار الأرض؛ باستثمار المتاح لهُ من رأس المال، وعدم تعطيله :﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: 7]، وأن يتم التشغيل بأعلى معايير الكفاءة الاقتصادية بمنطلق قاعدة: ((إن الله يحب إذا عمِل أحدكم عملاً أن يُتقِنه))؛ تلافيًا للهدر والضياع.

وتتميَّز العمليَّة التنموية في الإسلام باعتماد مقاصد التغيير الإيجابي للحال، كأساس في كل ما يتعلَّق بكل جوانب الإعمار، وَفْقًا للقانون الإلهي المركزي :﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 61]، في حين حارَب الإسلام التغيير السلبي: ((مَن غشَّنا، فليس منا))، وبذلك زج البُعد الأخلاقي في صميم عملية

الإعمار بالتنمية، وهو ما تفتقر إليه اقتصاديات التنمية المعاصرة؛ حيث اعتادت أن تعتمد مقاييس مادية صِرفة، فخلَتْ بذلك من النفحات الرُّوحيَّة تمامًا.

ومن ذلك يتبيَّن عُمق الرؤية الإسلامية في النظر إلى أهمية التنمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع، وضرورتها العملية في إصلاح معاش الناس، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على توفير السلع الضرورية اللازمة لإدامة حياة الناس، من خلال ما تُحقِّقه لهم التنمية من زيادة في الدخل كمكسب، وَفقًا لما يبذُلونه من جهد استخلافي للتعمير بمقياس :﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: 39]، بما يَكفُل لهم حياة طيبة تتجسَّد في حقيقة :﴿ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ [سبأ: 15]، الأمر الذي سوَّغ للمسلمين يوم ذاك اعتمادَ مقاييس نبيلة في تحقيق التنمية، بأعلى درجات التطلع المؤمن بمعيار: ((إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فَسِيلة، فليَغرِسها))، وذلك على طول مسار حركة الاستخلاف في الحياة" :اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا".

ثانيا: خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي

1- التطوير والتغيير: إنّ أهم خاصية للتنمية هي كونها عملية تهدف إلى تطوير وتغيير حياة الناس في مجتمع ما، ولذلك لا يكاد يخلو تعريف من الإشارة إلى هذا العنصر الأساس في عملية التنمية أو ما يشاكله، مثل التقدم والرقي والتحسين وغيرها. ولكن عملية التطوير والتغيير هذه لابد أن يراعى فيها مدى قابلية الأفراد واستطاعتهم لذلك، حتى لا يكلف الناس أكثر من وسعهم أو يحملوا ما لا يطيقون فتفشل العملية من حيث يراد لها النجاح.

2- الاستمرارية: إنّ العملية التنموية وتحقيق مهمتها الحضارية لا تتم في يوم وليلة أو في عشية وضحاها، بل تأخذ زمناً يطول ويقصر على قدر عزائم الناس الساعين إلى التنمية. ولكن عملية التنمية لا تتوقف عند تحققها، بل لابد من المحافظة عليها وتحقيق المزيد منها، وبذلك تكون التنمية عملية مستمرة نحو الأحسن فالأحسن. وهذه الديمومة والاستمرارية للعملية التنموية تكون مستغرقة لحياة الأفراد والمجتمعات على حدّ السواء؛ بمعنى أنّ الأفراد يستنفدون أعمارهم من أجل التنمية، ويحرصون على نقل ذلك لمن يخلفهم في المجتمع.

بناء على ذلك، تكون هذه العملية تواصلية استمرارية؛ مستمرة على مستوى الأفراد.

3- الشمولية: إنّ العملية التنموية لا تقف عند التطوير والتغيير المستمر نحو الأحسن فالأحسن، بل لابد أنْ يضاف إلى ذلك كلّه ميزة أخرى وهي الشمولية. والمقصود بالشمولية في عملية التنمية الإسلاميّة أنْ تكون فيها مراعاة لقدرات الإنسان وإمكانياته المختلفة، سواء أكانت مادية أم معنوية (روحية، نفسية، عقلية...). فهذه الشمولية بالمعنى المتقدم تعد من خصوصيات التنمية الإسلاميّة التي تنفرد بهذه الخاصية عن سواها، حيث

«إنّ القرآن الكريم يخلو تماماً من ثنائية النفس والجسد التي شغلت الفكر الأوروبي الديني والفلسفي، ذلك أنّ الإنسان في المنظور القرآني هو روح وجسم، ولم يرد في القرآن قط ما يحط من قدر الجسم».

4- الوعي بمقصود الشارع من الاستخلاف: غني عن البيان أنّ الله سبحانه وتعالى استخلف الإنسان في الأرض، وسخر له ما في الكون جميعاً، وجعل الأرض له ذلولاً، ليسر له عملية القيام بمهمّة الاستخلاف وتعمير الأرض. ولكن الأمر المعضل الذي يعسر علاجه هو غياب الوعي من قِبل أبناء العالم الإسلامي بمقصود الشارع من الاستخلاف إذ لا يكفي مجرّد العلم بذلك ومعرفته، بل لابّد أنْ يكون هذا الوعي حاضراً أثناء القيام بهذه المهمّة ومصاحباً لها، بل لابد أنْ يكون دافعاً قوياً نحو قيام أبناء العالم الإسلامي بمهمتهم نحو حصول التنمية الحضارية.

5- الرعاية: إنّ ما نقوله عن التنمية والتعليم وما ينتج عن ذلك من نهوض حضاري، كلّه يبقى حبراً على ورق إذا لم تتم رعايته، لأنّ التنمية التي تحقق نهضة حضارية ليست بعملية فردية، بل هي عملية حضارية يشترك فيها أفراد العالم الإسلامي جميعاً، وتتضافر جهودهم لتحقيق التنمية المطلوبة للنهضة. ولذا، فمن الأهمية بمكان أن يتولى أولو الأمر في العالم الإسلامي تبني المشروع التنموي والسهر على تنفيذه وأنْ يحظى برعايتهم ويحثوا الناس على ذلك.

6- التعاون والتكامل: فإذا قام أولو الأمر في العالم الإسلامي بواجب الرعاية للتنمية، من حيث الاهتمام بها والتخطيط لها وتنظيمها وتوفيرها لأفراد المجتمع جميعاً، فبعد هذا كلّه لابد من استجابة المعنيين بعملية التنمية وهم أفراد الأمة الإسلاميّة وذلك بالتعاون فيما بينهم، ولاسيما أنّ شرعنا الحنيف يحثنا على التعاون فيما فيه خير وصلاح كما قال تعالى: ((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ)) (المائدة:2) ولذا، فإنّ عملية التنمية لابد أنْ تكون تنمية للأمة الإسلاميّة كلّها، وذلك بتعاونهم فيما بينهم وتكاملهم، وإلا فلا تنمية بفقدان ذلك كلّه.

7- الاستقلالية: لكلّ أمة خصائص تميّزها عن غيرها، ولها تراثها الديني والمعرفي الذي يكوّن بمجموعه ثقافتها الخاصة بها. وبناء على ذلك، فإنّ العملية التنموية لابد أنْ تكون نابعة من خصائص ومميّزات تلك الأمة، منسجمة مع تراثها الديني والمعرفي، ولا تكون مستعارة أو مستوردة. وبعبارة أخرى، فإنّ عملية التنمية لابد أنْ تتم بعيداً عن أيّ نوع من أنواع التبعية بحيث يصح أنْ نطلق عليها «تنمية مستقلة». وعليه، فإنّ العالم الإسلامي إذا أراد أنْ يقوم بعملية تنموية ناجحة وأنْ يحقق نهضة حضارية فليس من سبيل أمامه إلا التنمية

المستقلة التي يعتمد فيها على ذاته، ولا ينتظر تنميةً أو تطويراً من الآخرين ولكن ينتظر منهم تعميقاً لتنمية التبعية ومزيداً من الاستغلال.

ثالثا: محاور التنمية في الاقتصاد الإسلامي

1. ازدواجية ملكية وسائل الإنتاج:

تتكامل كل من الملكية العامة والخاصة في المنهج الإسلامي، ويعتبر وجود أحدهما ضروري بالنسبة للآخر فلا يوجد تناقض أو تناحر بين الملكيتين وهذا لأن كل منهما يحدد بسياج من القيم التشريعية والخلقية والمعنوية.

إن إقرار الملكية الخاصة هو بمثابة إقرار للميل الطبيعي في الإنسان لتملك نتائج عمله، بينما تكمن أهمية إقرار الملكية العامة من باب تكفل الدولة بتوفير الحاجيات الضرورية التي تضمن حد الكفاية: مستوى لائق من العيش لكل فرد وتمويل المشاريع اللازمة لذلك. غير أن مشاريع كلا من الملكيتين متكاملة يتمم كل منها الآخر، ولهذا فإن المنهج الإسلامي للتنمية يحدد مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الإنتاج تكون في أغلب الأحيان الثروات الطبيعية، والمرافق الضرورية، والمنافع العامة وبعض المنشآت القائمة على إنتاج بعض الاحتياجات التي تعد ضرورية بالنسبة لأفراد المجتمع والتي تتكفل الدولة بتوفيرها، وبعض المجالات التي لا يكون للملكية الخاصة القدرة على الاستثمار فيها.

وماعدا هذا يكون خاضعا للملكية الفردية هذه التي تعتبر حق ثابت ولا يمكن التعدي عليه أو تحويل ملكيته أو نزعها إلا في حالة وجود حاجة حقيقية فيها مصلحة راجحة للمجتمع يصاحب ذلك تعويضا عادلا.

إن المنهج الإسلامي لم يحدد الملكية الخاصة، بل لقد أجاز التفاوت في الثروات شرط أن تكون وسائل وأساليب الكسب مشروعة.

ويتضح لنا من خلال هذا الطرح أن المنهج الإسلامي للتنمية ينفرد بتعايش القطاعين الاقتصاديين العام والخاص، بشكل يكمل احدهما الآخر ويدعمه، بينما تضطلع الدولة من خلال وجداتها الاقتصادية بالتكفل بقدر من النشاط لخدمة سائر أفراد المجتمع، يقوم الأفراد الخواص من خلال المشاريع الاستثمارية الخدماتية بتوفير باقي السلع والخدمات.

2. الحرية الاقتصادية:

تعتبر الحرية الاقتصادية في تملك وسائل الإنتاج من أولى القواعد التي يقوم عليها المنهج الإسلامي للتنمية، حيث يكون الأفراد الملكين أحرارا في التصرف في ممتلكاتهم في ما يخص النشاط الاقتصادي، العمل

الاستهلاك الإنتاج، العقود وغيرها بشرط التقيد بقيود معنية تتماشى مع قيم المجتمع وتتحدد بحدود الشريعة الإسلامية وسنوجز أهم هذه الشروط في النقاط التالية:

-يجب أن يكون نشاط الفرد نافعا له ولمجتمعه.

-يجب أن لا يتعارض نشاط الفرد مع أهداف المجتمع واحتياجاته.

-أن يسلك في إشباع حاجاته واستغلال الموارد المتاحة بالطرق المشروعة.

-الابتعاد عن كل ما من شأنه إهدار الموارد أو إساءة استخدامها.

-مراعاة عدم الإضرار بالنفس أو المجتمع في مجالي الإنتاج والاستهلاك.

- الابتعاد عن إنتاج الخبائث أو استهلاكها أو التعامل بها.

-دفع الفرائض المستحقة على الأموال كالزكاة والخراج وغيرها....

-عدم اكتناز الثروة أو حجبها أو تعطيلها عن مجال الاستثمار.

-التحلي بالقوام في الاستهلاك، فلا إسراف ولا تقتير حسب ما تقضيه الظروف المحيطة.

3. تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

من القواعد الأساسية للتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي التدخل في الملكية الفردية، ويستهدف هذا التدخل على السير المتوازن للنشاط الاقتصادي، ولا يكون تدخل الدولة مشروعا إلا في حالات معينة تستدعي ذلك وسنوجز أهم الحالات التي تمكن الدولة من التدخل في الملكية الفردية وذلك في النقاط التالية:

- الحالات التي تكتسب فيها الملكية بطرق غير شرعية مثل الغش بجميع أنواعه، كالغش في الميزان وأنواع السلع، وفي النقود.

- الإنتاج أو الاتجار في الخبائث مثل الخمر والمخدرات المميتة، الختزير، الأصنام، آلات اللهو المنهي عنها والزنا والكهانة والشعوذة.

-الاستغلال الوظيفي، والسرقة والقمار والمراهنات الغصب الاختلاس، الربا، الاحتكار.

- الحقوق التي على الملكية للغير كالزكاة، الرهن الإنفاق الواجب.

-إساءة التصرف في الملكية وسوء استخدامها، كالصغير، السفيه، وجميع حالات الإضرار بالغير. الجنايات التي تستدعي عقوبة مالية.

-ما تستدعيه ظروف المجتمع لحالات أخرى مختلفة.

وتتمثل أشكال التدخل في جميع الحالات فيما يلي:

-استيفاء الحقوق.

-المصادرة والغرامات المالية أو الإتلاف في بعض الحالات كإنتاج الخبائث.

-الحجز ومنع التصرف.

4. المنافسة الحرة:

من بين القواعد التي ترتكز عليها حرية التعامل في الأسواق في المنهج التنموي الإسلامي المنافسة الحرة الشريفة بين المنتجين، وهذا لضمان تفاعل جيد بين قوى العرض والطلب في ظل حرية تامة لتحديد الأسعار. وكونها حرة وشريفة لأنها تخضع لضوابط تمنع ظهور العوامل التي تجعل المنافسة الحرة هدامة كما هو الحال في النظام الرأسمالي وهذه الضوابط الشرعية نوجزها فما يلي:

-منع الاحتكار بجميع أنواعه.

-منع الغش والتدليس والتطفيف والغرر.

-منع الوساطة التي يترتب عليها التأثير في حرية الأسواق.

-ضمان الحقوق العادلة لكل من المنتجين والمستهلكين.

-منع التعامل بأي شكل من أشكال الربا وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

-ضرورة تحلي المنتجين بالصدق من جهة ومراقبة الدولة المستمرة للأسواق من جهة أخرى.

إعداد: د. أبوبكر خوالد

أستاذ محاضر – أ–

قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة

Khoualed_aboubaker@yahoo.com